

صادقت حجة الله المشيخة العليمة للجامع الأعظم ورواه
تعالى الرسل له المشيخة العليمة للجامع الأعظم ورواه

محمد الطاهر بن عثمان

ما يهك ان تعامه

سائر العلوم

تأليف الشيخين

عبد الرحمن خليفة

محمد ابراهيم قدييه

سائر العلوم



صادقت على هذه الرسالة المشيخة العلمية للجامع
الاعظم وفروعه محمد الطاهر ابن عاشور

ما يهيك ان تعلمه

من مسائل الصوم

تأليف الشيخين

محمد الامجد قديبه وعبد الرحمن خليف

المدريين بالجامع الاعظم

حقوق الطبع محفوظة

طبعة ثانية زيدة منقحة

مطبعة الشريف - ١٥ - نهج الميزع تونس

اصلاح الخطا من الصفحة الاخيرة
قبل قراءة الرسالة

واننا لنتمنى ان نكون قد وفقنا الى عمل مفيد ، تجل فأئدته
ويعظم نفعه . ويجزل ثوابه ، وما توفيقنا الا بالله ، هو حسبنا ونعم الوكيل

الصيام من اركان الاسلام

في كل عصر ، وكل مصر

اراد بعض الناس ان ياتي بجديد من المعائب لامتنا المسلمة ،
تفانيا منه في اكتساب الشهرة ، ولو دعاه ذلك الى تحطيم دين سيد
امة عتيدة ، واحتضن مجموعة ضخمة من شعوب الارض ، فاحتفظت به
ثلاثة عشر قرنا .

اراد ان يظفيء بورا استحکم في نفوس امم تئات بها المسافات
وفرت بينها الاجناس واللغات ، وجمعت بينها الوحدة الاسلامية التي
تعمل اذئاب الشياطين لتحطيمها ، وسحقها من الارض .

ادعى هذا المخذول ان الصيام لا يناسب هذا العصر . وبنى
وجهة نظره الزائع على ان هذا العصر عصر عمل ونشاط ، والصيب
يضعف النشاط ويتسبب في تاخير العمل وفي فقر الامة .

هذه هي حجة في تحطيم الركن الاسلامي العظيم ، ولقد
اعماه خذلانه عن المقاهي المفعمة ليلا ونهارا بالعاطلين في كافة البلاد
التونسية على اختلاف فصول السنة . فلماذا لم يتقدم هذا المنصح
بتصيحته الى الحكومة لتوصد ابواب المقاهي حتى يتعاطم نشاط الامة
ويتوفر الانتاج .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، وعلى
آله وصحبه اجمعين .

وبعد فهذه مسائل متفرقة من كتاب « الصوم » يكثر السؤال
عنها في رمضان ، اردنا ان نلخصها في رسالة صغيرة حتى يستطيع
السائل ان يجد فيها ما يروم معرفته ، ولقد توخينا فيها :

(١) سهولة العبارة حتى يتمكن من مراجعتها وفهمها بسهولة .
(٢) الاجابة عن اكثر المسائل التي يقع السؤال عنها من طرف
الصائمين ليزيد حاجتهم الى معرفتها خصوصا اذا كانوا في امكة لا
يجدون فيها عالما يسالونه عنها .

(٣) الاعتماد على الاقوال المشهورة حتى يمكن لكل شخص
ان يستند اليها ، فيفتي بها نفسه وغيره
(٤) عدم الاطالة ، والغاء التفرع التي قد يظل معها من لم
يرزق ثقافة دينية واسعة .

(٥) كما تعرضنا فيها لعدة امور لم يقع تعرض الفقهاء الاقدمين
اليها باعيانها لحدوثها في العصر الاخير .

وقد نكون غفلنا عن بعض مسائل كان علينا ان نتعرض
الى احكامها . فرجاؤنا ان يقع تنبيهنا اليها حتى نتداركها في الطبعة
المقابلة ان شاء الله .

لعله يقول ان المقاهي لم تؤسس الا لراحة الناس من اعمالهم
المضنية ، وهذا غير صحيح ، لان المقاهي مفعمة بالجلال على امتداد
النهار وفي اكبر قسط من الليل . فلماذا لم يثر هذا المصلح ضد المقاهي
وهي تستنزف عشرات الآلاف من الساعات لمجموع جلساتها كل يوم
وهي بلا ريب اكثر بكثير من جميع المعاهد والمدارس وكافة مؤسسات
تعليم بلادنا ، وحرفاؤها الاوفياء يبعث عددهم على الفرع ، فهل
هذه الظاهرة من بواعت النشاط في الامة ؛ لعل المصلح المفكر عمي
عنها او تعامى ليضل ما شاء له ضلاله ،

وليس الامر مقصوراً على المقاهي بل ان الملاهي بصفة عامة
هي العائق الوحيد الذي يشل حركة النشاط القومي ، ولا ينكر هذا
عاقل ابدا .

لعل المصلح راي ان هذه المؤسسات تسببت - حقيقة - في
وتور النشاط الاقتصادي فاراد ان تقيم توازننا على حساب
الارتداد عن الدين والكفر بتعاليمه ، فترك الصيام حتى
يقع التعادل ، ويكون ما خسره الشعب من اوقات في العطل ،
والاضرابات ، والاضطرابات ، ولزوم المقاهي ، وتشجيع الملاهي ،
والمفاسد، والحفلات، وعدم تنظيم الاعمال، وفوضى النظم الاجتماعية،،
الخ كل ذلك وغيره مما يجبر الامة خسائر فادحة يمكن ان
نعوضه بكسب ضخم تجنى منه الامة ربها عظيما ، وهذا الكسب

الضخم - في راي مصلحننا - هو اغتنام اوقات الصيام لتجد فيها ونكند
ونعمل ، ولا نحرم أنفسنا من الملاذ والملاهي والمتع ، ولو استنزفت
أوقاتنا فلا خوف ما دام لنا ذخيرة من الوقت نعوض على الامة
خسائرها ، وتلك الذخيرة هي شهر رمضان !..

ان شهر رمضان يا حضرة المصلح شهر من السنة وان تأثيره على
نشاط ذوي النهامة لا يتجاوز الثلث بالمعدل الدقيق ، فاذا تناقست
اعمالهم بهذه النسبة كان النقص في كامل الشهر مقدرا بعمل عشرة ايام
فאי خسارة لك اذا لم تعمل في كافة ايام السنة عشرة ايام ؟ قد تقول
ان النظر في ذلك لمجموع الامة ؛ ان تنشأ خسارة كبرى عن هذه
العشرة ايام . وبلا ريب يكون الجواب عن هذه النقطة واضحا اذ
ننهك الى ان توازن بين الخسائر الشعبية التي تجررها الحلات التي
سبق الحديث على بعضها وبين هذه الفترة من العام ؛ هذه الفترة التي
اختارها الهك لتتوجه له فيها ؛ ان مجالات الاصلاح فسيحة لك
ولغيرك ، وان مظاهر الفساد في الامة منتشرة ، فلم لا تواجه ما هو

جدير بالعلاج وتترك محاربة ربك في احكامه واختياره ؟

لو كنت تريد الاصلاح لما اقدمت على هذه الخطوة البغضة التي
لا تقضي الا الى فصم عروة من اقوى عرى الاسلام . وقد تتبعها
خطوات اخرى لا قدر الله ، وبذلك تنقطع امتنا عن اقوى اسباب
حلياتها وعزها ، انها معتزة بالاسلام ، انها حلقة مرتبطة بستمائة
مليون مسلم ، وانك لتضل او تضلل اذا ظننتنا ان امتنا تستغني عن

هذه الرابطة ، او ان دول العالم لا تحترمها لهذه المكانة ، او ان اخواتها المسلمات لا تهتم بها ولا تعتر بوقوعها في ميزان التعادل الدولي فانظر الى جريمته الكبرى التي جررتها الى امة احسنت اليك . وقدر مسؤوليتك الوطنية تجاه هذا الشعب المسكين ان حكم الله في من يفتح فمه بانكار هذا الركن او غيره مما هو معلوم الوجوب لكل مسلم ان يقتل هذا المنكر الجاحد ، ولا تقبل توبته ، ولا يصلي عليه المسلمون ، ولا يدفن في مقابر المسلمين . . الخ وقد تقول انا لا تهمني حياتي . ونحو نوافقك على هذا ، لكن ليس لك الحق ان تطعن دين امة . وتتجرا على التلاعب بمقدساتها . وقد تقول : انا لا اصبر على ترك الاكل والشرب وجميع ملاذي اذ اني مأسور لبطني ، وليست لي ارادة التغلب بها عنى قهر نفسي ، صحيح ، لك ان تمتع ، ولك ان تاكل من خيرات الله وتشرب ، ولك ان ترد هذا الركن الاسلامي وان لا تعترف به ، ولا تعتر بالاسلام ، لك كل هذا ، وعليك - مع هذا - ان تسمع قول ربك « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام ، والنار مثوى لهم » .

ضعيف النفس ، فاتر الهمة ، مسلوب الارادة ، خائر العزيمة . اي خير يرجى منك لامتلك اذا تحللت بهذه الحاصل العالية . افتأتمن الامة امثالك على اتفه اعمالها ، وما في اعمالها تافه ؟

ايكون ضعيف الارادة مواطنا صالحا ؟ ايكون فاتر الهمة ممن تعتر بهم البلاد ؟
 اما من تنهار قواه امام سجارة او غداء لا تامر البلاد ان تنهار قواه امام الدرهم - اذا فتنه فيحونها ويبيعها بصفقة يقسم لها فيها انها الغنيمة المرجاة .
 ان المواطن الصالح الذي حارت امم العالم في تكوينه هو ذلك الذي فرغ الاسلام من اعداده منذ مئات السنين ؛ ذلك الذي عوده الاسلام الصبر والثبات والقوة والشجاعة والايثار وقمع رغبات النفس الجاحمة والتضحية ومشاركة المحتاج في أحاسيسه وآلامه الخ .

وتفهم - هداك الله - حقائق هذا الدين ؛ واستغفر لذنبك ، وكفر عن هذه الجرأة الفظيعة التي جرحت بها قلوبا أسلمت لربها وراقب في صدامك ربك الذي خلقك فسواك فعد لك في اي صورة ما شاء ربك ، والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل .

فائحة الطابعة الاولى

الصيام

يذهب بعض الناس الى ان الغاية من الصيام امانة مطالب النفس الشهوانية . ويرى آخرون ان الصيام رياضة بدنية ترمي الى تقوية الارادة في النفس ، ويضن فريق ثالث ان في القيام بهذا الفرض

حفظا لرسم من رسوم الدين مجرد عن الاعتبارات السامية التي رمى اليها الاسلام .

والحق أن في الصيام فوائد حمة خلا ما تقدم ؛ منها شعور الغني بما يقاسه الفقير من آلام الجوع ، ومساواة الغني للفقير في القيام بالواجبات الشرعية ، واصلاح الاجسام باراحة المعدة من عملها اليومي المنضني حتى تستعيد نشاطها وتستعد للعمل من جديد كاملة الصحة ، وتقدير النعم التي يتقلب فيها المسلم طول العام . وعلى الجملة فهو يقوم الابدان ويهدب النفوس ويلطف العواطف .

كما أنه - وراء ذلك - وسيلة موصلة للسعادة باكتساب خلق الشعور بمراقبة الله ، فالصائم يترك أطيب الحياة امتثالا لحالقه العظيم ، وليس من الشك في توقعان نفسه الى الشيء منها حين صيامه ، فيصارع رغباته ملاحظا ان ربه يراقبه ، ويتصلب في المحافظة على السر المقدس والامانة الالهية .

وتكرار هذه الملاحظة ينشا في نفسه خالق الشعور بمراقبة الله . ان كمال الايمان في الشعور بالمراقبة ، وان الاستغراق في تقديس الخالق وتحمي النقائص وليد هذا الشعور .

وانه لمجال تتسع فيه المطالب الموصلة للسعادة الحققة فصاحب هذا الخلق لا تستدرجه الميول العدوانية ولا يتوانى في اداء واجبات الحياة نحو نفسه وعشيرته ووطنه والناس اجمعين . فلا يصدر عنه الا النافع ، ولا يكتسب من ورائه الا الخير .

وقد يلزم اثناء عامه بشيء من المساوى فيذكره رمضان التقدم موقف الرهبة ويحرك شعور الاستحياء في نفسه فيفزع الى المتاب

وهكذا يذهب الصائم ما عاش - اذا الهم هذا الشعور وتوفر فيه جميع المعاني السامية التي افصحتها عنها كلمة الرسول النورانية « الصيام جنة » (١)

واقدم مازح هذا الشعور ارواح الصحابة وخالط نفوسهم فأمسوا يتسارعون الى صلاة التراويح حتى خشي الرسول صلى الله عليه وسلم أن تفرض عليهم ؛ وكان هذا بمزيد الرغبة منهم تكمل السنة في الاتصال بحضرة الخالق العظيم ، فيظنون يومهم صياما ، ويمسجون ليلهم قياما استغراقا في ازمة المراقبة واستكثارا من مطالب الخير . ونرى الآن من أضله الله يرى في الصيام اعناتا وارهاقا فيسول له الهوى هتك هذا الركن من الدين ويختلي أيام رمضان بالمطاعم الاجنبية فرارا من أن تلحظه عين مسلم مفطرا ، أو يدخل بيوت الحلاء فيتناول ما يسد نهمة الضاري كاحقر الحيوانات ، وقد يحتال آخر فيتظاهر بالمرض مستشهدا بتناول الادوية التي أشار بها الطبيب . . . الى غير هذا من المخازي التي ياتيهما من لا خلاق له ولا مروءة وأجدد بمن كان يسيء السلوك مع خالقه أن يكون سلوكه مع أبناء أمته أشد سوء أو اكثر قبحا .

(١) بظم الجيم . وتشديد النون - اي وقاية -

وحقيق بنا أن نمقته ونتجنبه في كل مظهر خشية من أن تضر بنا مساوية الكامنة في نفسه اللئيمة .

اما ليل رمضان فان هذا الوعد ينتظره بفارغ صبر حتى ينزل فيه مع أمثاله بمتديبات المقامرة والرقص والفجور . كما نرى فريقا آخر يقوم احدهم بفريضة الصوم لكن اوهامه تغالبه فيعتقد ان شدة الغضب وشراسة الاخلاق من لوازم الصوم ومن اثاره الطبيعية فيكثر من اللجاج والصخب ويتفوه بالمنكر ويعامل اخوانه وعائلته بالمكاره بدلا من ان يكون لسانه رطبا بذكر الله . اوصامتنا ملاحظا انه في عبادة سامية لئلا يكون ممن عناء الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله :

« رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والمعش (١) وقوله عليه الصلاة والسلام

« من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله في ان يدع طعناه وشرايه » (٢)

ثبوت رمضان

بماذا يثبت رمضان ؟

يثبت رمضان لعامة الناس بما يلي :

(١) بروية عدلين الهلال .

(٢) او بروية الجماعة الكثيرة للهلال بشرط ان يكون كل واحد

منهم قد رآه . لا ان بعضهم قد نقل عن بعض حتى استفاض بذلك الخبر ، ولا يشترط في الجماعة العدالة .

(٣) او بكمال شعبان ثلاثين يوما اذا كانت السماء غيمة ليلة الثلاثين منه فان كانت صحوا ولم ير الهلال فلا يثبت رمضان . اذ بذلك تعلم ان رؤية هلال شعبان كانت كاذبه .

(٤) او بالعلامات الدالة على ثبوت رمضان من : دق طبل . وايقاد المنارات ، واطلاق المدافع . . . الخ

رؤية الهلال نهارا

اذا كان الناس يتربقون حلول رمضان او شوال او غيرهما ورأوا الهلال في النهار ، فانه لا يعتبر لليلة الماضية وانما يكون لليلة المقبلة ، سواء شاهدوه قبل الزوال او بعده .

ولهذا يجب ان يستمر الناس على الفطر اذا راوه في آخر يوم من شعبان ، وان يستمروا على الصيام اذا راوه في آخر يوم من رمضان .

الناقل لثبوت الشهر

هناك اسواق ومداشر وقرى صغيرة تكون بعيدة عن المركز الذي ترجع اليه بالنظر ، ونرى اهلها ليلة رمضان في حيرة واضطراب .

ينتظرون قدوم قادم ليسألوه عن ثبوت رمضان في المركز . والحكم في ذلك هو ان القادة ان كان دسولا اليهم من القرى

أو العامل أو الخليفة ليخبرهم بثبوت الشهر فيجب تصديقه وثبت بذلك الشهر ، وإن كان غير رسول فإن قال :

(١) ثبت الشهر عند القاضي أو العامل أو الخليفة وأنا حاضر مجلسه ولم يكن متهما بالكذب أو المجازفة .

(٢) أو قال ثبت الشهر برؤية جماعة مستفيضة فيجب عليهم الصوم في الصورتين .

وإن قال لهم

راى الهلال فلان وفلان امرؤ فان بالعداة واقتصر على هذا من غير ان يسن ثبوت الشهر ثبوتاً رسمياً في المركز برؤيتهما فان نقله هذا لا يكون موجبا للصوم .

وجميع ما ذكرناه في ثبوت رمضان هو نفس الحكم الذي يقال في ثبوت شوال .

ثبوت رمضان نهائياً

إذا انتطح المسلم عن المراكز المعمورة بالمسلمين أو انقطعت طائفة من المسلمين في مكان لا تصل اليه اخبار الصيام ثم ثبت عندهم رمضان فان الصيام يجب عليهم بالفور ويتممون بقية يومهم صائمين لان ذلك اليوم من رمضان ثم يجب عليهم ان يصوموا يوماً عوضاً عن ذلك اليوم وقضاء له بعد العيد لان صومهم له كان ناقصاً

وقد ذكر العلماء ان « الاحسن » لهؤلاء ان يتسحروا ويصبحوا

صائمين حتى يتحققوا الاخبار اذا كانت تصل اليهم من المسافرين مثلاً فاذا جاءهم خبر ثبوت رمضان بقوا صائمين مشاركين لاخوانهم المسلمين ثم يجب عليهم بعد العيد ان يصوموا يوماً قضاءً لذلك اليوم لانهم عندما صاموه لم يكونوا متيقنين قبل طلوع الفجر انه من رمضان .

وإذا جاءهم الخبر بان رمضان لم يثبت افطروا مع اخوانهم المسلمين

ثبوت الشهر بواسطة المذياع

جرت الترايب عندنا بتونس انه بعد ان يثبت الشهر لدى فضيلة القاضي يصدر بلاغاً رسمياً عليه ختمه الى دار الاذاعة فيتلوه المذيع اخباراً بثبوت الشهر . والمذيع هنا يكون كالتاقل الذي ينزل بقرية فيخبر اهلهما بثبوت الشهر لدى حاكم المركز . وبناء على هذا فيجب علينا ان نصوم ، ومن افطر بعد سماء - ثبوت الشهر بواسطة المذياع فعليه القضاء والكفارة .

ثبوت رمضان والعيد بالهاتف

جرت العادة عند بعض الناس ان يتخابروا على طريق « التليفون » بثبوت الشهر عندهم فهل يكون هذا الاخبار موجبا للصوم ؟

في المسألة تفصيل :

فان كانت هناك علامة بين المخبر (بالكسر) والمخبر (بالفتح)

• واخبر بثبوت الشهر وذكر العلامة التي جعلها بينهما فإنه يجب عليه الصوم • وان لم تكن هناك علامة ووقع الاخير فلا يكون ذلك وسيلة لثبوت الشهر لجواز ان يكون هناك بعض من لا خلاق له اراد ان يعبت •

ماذا يجب على من رأى الهلال ؟

من رأى هلال رمضان وجب عليه ما يلي :

(١) ان يرفع الامر الى القاضي .

(٢) وان يصوم • فان افطر فعليه القضاء والكفارة •

(٣) وان يجبر اهله ومن نظره على الصوم اذا كان في بلد لا

يعتني اهله بمسألة الهلال • واما اذا كان في مكان يعتني اهله

بالحلال فلا حق له في الجبر •

واما اذا رأى هلال شوال • فإنه يجب عليه •

(١) ان يرفع الامر الى القاضي •

(٢) وان يفطر ولو بالنيه لانه يوم عيد عنده كما يجب عليه ان

يستتر فلا يظهر فطره للناس

جداول رمضان

كثير من الناس تقدموا البنا بهذا السؤال.

هل نعتد على الجداول التي تصدر قبل رمضان في الافطار

والامسك ؟ :

والجواب عن ذلك : ان هذه الجداول يمكن ان تكون معتمد لحد ما في خصوص الحاضرة - تونس - اما في بقية بلدان المملكة فلا يمكن بحال اعتمادها وان تعرضت الى بيان الفروق في التوقيت بين العاصمة والبلدان الاخرى : حيث قد ثبت بالتجربة الدقيقة المتوالية انها غير موافقة للوقت الحقيقي الذي يقع فيه الفطر والامسك وان الفروق التي تذكر بها لم تكن مدققة تدقيقا يجعلنا في مامن من الفطر قبل الوقت • او الامسك بعده .

نية الصيام

الصيام طاعة شرعية وعبادة لا تصح الا بنية فيجب على الصائم

ان ينوي بعد ثبوت رمضان ان يصومه امتثالا لامر الله وتقربا اليه

ورغبة في ثوابه

ويبتدئ وقت النية من غروب الشمس الى قرب طلوع الفجر

وتكفي هذه النية لجميع الشهر لكن يستحب له ان يجدده

كل ليلة من رمضان كما يستحب ان تكون النية قرب طلوع الفجر

فلو نسي تجديد النية في ليلة وليالي من رمضان فلا ضرر اذا كرر

قد نوى صيام الشهر في اول ليلة منه

النية وتفريق الصيام

اذا حصل للصائم ما فرق صيامه لاجل مرض او حبس

فلا بد من تجديد النية كلما اراد ان يصوم •

نهارا ؟ • وما نريد ان نزيل الحديث عن حكمها وانما نكتفي بذكر
الفتاوي التي صدرت في شأنها على المذهبين المالكي والحنفي

المذهب المالكي

افتي فضيلة العالم التحرير الحجة سيدي محمد العزيز جعيط
شيخ الاسلام المالكي • بان الزريقة لا تفطر مهما كان نوعها وفي اي
مكان استعملت •

وقد نشرت هذه الفتوي بجريدة الزهرة الغراء بتاريخ ١٥

رمضان ١٢ اوت ١٣٦٥ - ١٩٤٦

المذهب الحنفي

اما في المذهب الحنفي • فقد اوتي فضيلة العالم الامام الحجة
التحرير المرحوم سيدي محمد ابن يوسف شيخ الاسلام الحنفي سابقا
بان استعمال الزريقة نهارا مفطر ويجب على مستعملها القضاء فقط
ولا كفارة عليه

وقد اوتي فضيلة العالم التحرير سيدي الخطاب بوشناق المفتي
الحنفي بان استعمال الزريقة نهارا لا يفطر

وقد نشرنا بجريدة الزهرة ايضا في رمضان سنتي ١٣٦٥

تقطير الدواء في العين والاذن والاكتحال

قد تدفع الضرورة الاسنان الى استعمال الدواء في عينيه او

اذنه في رمضان فاباح الشارع له ذلك غير انه يستحسن ان يكون
الاستعمال ليلا •

فان لم يتمكن المريض من ذلك خصوصا ونحن نرى ان
المستشفيات لا تفتح الا نهارا فلا يخلو حال المريض

(١) اما ان يكون مضطرا لاستعمال الدواء نهارا
(٢) اولا :

فان كان مضطرا فيجوز له ذلك • ثم ان وجد طعمه في حلقه
نهارا وجب عليه امران : (١) ان يستمر على صومه (٢) وان يصوم
بعد العيد بقدر الايام التي وصل فيها طعم الدواء الى حلقه اما اذا لم
يجد طعمه في حلقه فلا شيء عليه

واما اذا كان لا يخشى الضرر واستعمل الدواء ووصل الى حلقه
فيجب عليه قضاء ذلك اليوم والاستمرار على صومه ويكون قد فعل حراما
واما اذا لم يصل الى حلقه شيء فلا شيء عليه ايضا •

اما الاكتحال في نهار رمضان سواء كان لتداوي ام للزينة
فان حكمه حكم ما سبق • ان وصل الطعم الى الحلق وجب القضاء
والا فلا

مداواة الاسنان

من كان مريضا باسنانه او باضراسه واشتد به الوجع نهارا فله
ان يستعمل الدواء • وان لم يكن هناك ألم شديد فانه يكره له ان
يستعمل الدواء في النهار وانما يؤخر الى الليل •

ويجب عليه في الصورتين الا يتلعه فان ابتلعه غلبة او نسيانه
قضى ذلك اليوم . وان ابتلعه عامدا قضى وكفر (بتشديد الفاء)

استعمال الحقنة والفتائل نهارا

هناك من الامراض التي تصيب الانسان ما يضطر بسببه
لاستعمال الحقنة وقد يجبره على ذلك الطبيب . فان دفعت الضرورة
المريض الى استعمالها واستعملها فانه يجب عليه القضاء لظنة وصولها
الى المعدة . اما اذا استعملها في الذكر كالحقنة التي تستعمل لمداواة
من مرض - بالتصفية - مثلا فلا يجب معها القضاء حيث ان الداخل
في قسبة الذكر لا يمكن بحال ان يصل الى المعدة

اما الفتائل التي تدهن وتوضع في الدبر او الفرج او الذكر
فانها لا توجب قضاء في الجميع . وكذلك الشمع ووضع الدواء بدون
فتائل كالدواء الذي نسميه بوماضة .

الحجامة والفضادة

الحجامة - هي اخراج الدم من الرأس
الفضادة - هي اخراج الدم من غير الرأس
وحكهما واحد

فمن يريد الاحتجام او الفصد صحيحا كان او مريضا اما :

(١) ان يعتقد ان تركهما يضر به

(٢) اولا يعتقد ذلك

فان اعتقد الضرر فله الفصد والحجامة وان لم يعتقد الضرر فـ
يلتزم حاله .

« الدوخة »

(١) اما ان يعلم السلامة من الاغماء « الدوخة » وهنا تكون
جائزة للصحيح والمريض على حد سواء .

(٢) واما ان يعلم عدم السلامة من الاغماء وهنا تحرم للصحيح
والمريض ايضا .

(٣) واما ان يشك في السلامة وعدمها وهنا تكراه في حق
المريض وتجوز بدون كراهة للصحيح . وفي جميع الصور المتقدمة اذا
حصل لمن احتجم ضرر واصابه ضعف الجأء الى الفطر فافطر فانه
يجب عليه قضاء ذلك اليوم فقط .

استنشاق روائح الطيب

لعل من اكثر المسائل التي يتساهل فيها الناس في رمضان
مسألة الروائح اذ نراهم يقررون فيها حكما واحدا وهو انها لا
تفطر الضائم .

مع ان المسألة فيها تفصيل تجب معرفته حتى لا يفطر الانسان
وهو يجهل انه قد افطر . فالروائح التي نستشقها :

(١) اما ان يكون لها جسم وهذا كالدخان الذي يتصاعد من
عود - الند - ومن انواع البخور الاخرى كالعنبر والقماري والجاوي
والداد - والشوق وغير ذلك .

(٢) واما الا يكون لها جسم وهذا كرائحة باقات الفل والياسمين والورد والقرنفل والتفاح وغير ذلك .

فان كان لها جسم واستنشقتها الانسان فان وصل الدخان الى حلقة وجب عليها القضاء ، وان لم يصل الى حلقة فلا شيء عليه .
واما اذا لم يكن لها جسم واستنشقتها فلا شيء عليه ويكون قد فعل مكرها .

ماء الورد والياسمين والكنوليا الخ

لقد خصصنا هذه المسألة وان كانت داخلة في ما ليس له جسم لتفرق بين ان توضع في الراس او في غيره من البدن .
فان وضعت وخاصة الكنوليا في الرأس ووصلت الى الحلق فيجب على الانسان القضاء وان لم تصل الى حلقة فلا شيء عليه .

وان وضعت في غيره كاليد والوجه كما نراه في الحفلات التي نضمخ بها الاكف بعض هذه الانواع فلا قضاء ولا كفارة ، ولكن هذا الاستعمال مكره للصائم .

غبرة الخلاقة

نشاهد كثيرا من الناس يحلقون لحاهم وبعد الفراغ يضع لهم الحلاق - الغبرة - وعلى هؤلاء ان يحذروا كل الحذر من ان تصل الغبرة الى حلوقهم من طريق الذم حتى لا يفتروا ويجب عليهم القضاء اما اذا لم تصل الى حلوقهم فلا شيء عليهم .

والاولى بهم ان يدعوا ذلك تحريبا في الدين .

رائحة الطعام

من النساء كثيرات ومن الرجال كثيرون ايضا لا يعيرون هذه مسألة اقل التباه ولا تحدثهم نفوسهم ان استنشاق رائحة الطعام احيانا قد يقود الى الفطر . فليقع التنبه الى هذه المسألة .

عند ما يكون الطعام في حالة الطبخ فانه ينبعث منه دخان يحمل رائحة ، وهذا الدخان جسم قطعاً ، اذا استنشقت المرأة او الرجل رائحة ولو عن غير قصد ووصل دخانها الى الحلق فيجب القضاء .
واما اذا لم يصل الدخان الى الحلق ، بل وقع شم الرائحة فقط فلا قضاء .

وهذا الحكم ينطبق على الخبز اذا كان ساخنًا ووقع شقه وانبعث منه الدخان وينبغي الاحتراز بقدر المستطاع .

ذوق الطعام

يكثر التساؤل وخاصة من النسوة عن ذوق الطعام لمعرفة درجة ملوحه ومن التجار في العسل والسمن عن ذوقهما لمعرفة ما اذا كانا جيدين اولا . والجواب عن هذا :

ان ذوق الطعام وغيره من عمل وسمن مكره لمن يصنع الطعام ولغيره بشرط ان لا يصل منه شيء الى الحلق .
اما اذا وصل منه شيء ولو كان قليلا الى الحلق وكان ذلك نسيانا او غلبة فيجب قضاء ذلك اليوم فقط .

وان كان عمدا فيجب القضاء والكفارة .

القي

من قاء في رمضان فلا يخلو حاله من امرين ؛

(١) اما ان يغلبه القيء ويخرج دون ان يكون له عمل على اخراجه وهذا لا قضاء عليه ان لم يرجع شيء من القيء الى حلقه فان رجع شيء من القيء . وكان رجوعه غصبا عنه فعليه القضاء فقط . وان ارجعه متممدا فعليه القضاء والكفارة .

(٢) واما ان يستقيء ويحاول اخراجه بوضع اصابعه في حلقه مثلا وهو غير مريض . فان قاء ولم يرجع منه شيء فعليه القضاء فقط وان رجع منه شيء فيجب عليه القضاء والكفارة ، سواء كان رجوعه غصبا او نسيانا او عمدا

النفقة والدخان

تحرم النفقة والدخان على الصائم نهارا . ويجب القضاء على استنشاق لثغة والمدخن .

ولعل الذي يستدعي الجواب في هذه المسألة هو : ما حكم من يدخن حذاءه فير المسلم ويشم رائحة الدخان ؟

والجواب ان من دخن حذاءه اجنبي في قطار او سيارة او جاز (ترافاي) فعليه الابتعاد عنه والا يتعمد الوقوف حذاءه ليمتص نفسه . فان فعل ووصل الدخان الى حلقه فانه يجب عليه القضاء

وبهذا نرى انه يجب مزيد التحري ومغالبة النفس الراغبة والابتعاد عن هؤلاء المدخنين لنسلم

من الاشياء التي لا تفطر

هنا اشياء لا تفطر منها :

(١) دخول الذباب والبعوض . النوس . الى الحلق

(٢) دخول غبار الطريق الى الحلق

(٣) دخول الدقيق وغبار الجبس والجير لصانعيها

(٤) دخول غبار الكيل للكيال والحمال

(٥) دخول غبار الفحم لبائعيه

(٦) ما يبقى عالقا بالانسان من اثر الطعام ويتلعه نهارا

(٧) ابتلاع البلغم والريق الذي يجمعه الانسان في فمه ثم يتلعه

(٨) المضمضة لامطش بشرط الا يصل شيء من الماء الى الحلق

ملاحظة . في الدقيق وغبار الجبس والجير والكيل والفحم لم

يرخص الشارع للصانع والحمال

اما من يجلس حذاء واحد منهم ووصل الغبار الى حلقه فان

كان جلوسه لضرورة شرعية فلا شيء عليه

وان كان جلوسه لغير ضرورة وانما هو اقتل الوقت فهذا

يجب عليه القضاء .

الاصباح بالجنازة

يستحق لمن اجنب ان يغتسل قبل طلوع الفجر . فان لم يتيسر له ذلك جاز له ان يصبح مجنبا من غير كراهة . ويكون صومه صحيحا لكنه خلاف الاولى .

الاحتلام في رمضان

من نام في يوم من ايام رمضان واحتلم فانه يجب عليه ان يتمادى في صومه وليس عليه قضاء .

من افطر ناسيا

من شرب او اكل او دخن وهو ناس ثم تذكر فيجب عليه (١) ان ينكف عن ذلك

(٢) وان يقضي ذلك اليوم فقط

ولو افطر انسان ناسيا ثم تذكر فظان ان التماذي على الاكل وغيره من المفطرات يجوز له واستمر على تناول المفطرات . فهذا يجب عليه القضاء فقط ايضا
اما اذا كان عالما بحرمة التماذي ولم ينكف فيجب عليه القضاء والكفارة .

الافطار لاحل المرض

نرى كثيرا من المرضى يتحملون مشاق الصوم ويعرضون

عنه لاختار محققة او متوقعة . ويستنكفون من الفطر ظنا منهم ان حمير نفوسهم تلك المشاق امر يرغب فيه الشرع مع ان ذلك مخالف لما تضمنته الشريعة الاسلامية السمحة . اذ يقول الله في كتابه عز وجل « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم « يسروا ولا تعسروا » .

والمرضى هذا لا يخاو حاله من ثلاثة امور :

(١) اما ان يكون صومه محدثا له خطرا تحققا بقوده الى الهلاك بحسب السبل - عافي الله الجميع - او غيره من الامراض المخطرة حد . وهذا يجب عليه الفطر ويحرم في حقه الصوم . وعليه قضاء ما نسيه التي افطرها فيما بعد .

وتحقق الخطر هذا يكون بالقاس على شخص آخر . او باخبار صبيب ثقة في مهنته . ولو كان غير مسلم .

(٢) واما ان يكون صومه ليس سببا في الهلاك وانما يتسبب عنه زيادة المرض . او تاخر الشفاء . او حدوث علة اخرى وهذا يجوز . الفطر ويجب عليه قضاء الايام التي افطر فيها .

(٣) واما ان يكون صومه لا يؤثر عليه شيئا كالمريض بالحرب او يندمل او غير ذلك من الراض التي لا تزيد بالصوم ولا تنقص . وهذا لا يجوز له الفطر .

افطار الحامل

الحمل مشقة تحق المرأة وقد يؤثر على صحتها تأثيرا متفاوتا درجاته باختلاف قوة المرأة وضعفها .

لقد كانت الشريعة الاسلامية رحيمة بالمرأة الى ابعد غاية اذ
تقررت ان الحامل في رمضان !

(١) اذا تحققت ان الصوم يلحق بها او بجنينها خطرا فانه يجب
عليها الفطر . وعليها قضاء الايام التي افطرت فيها .

(٢) وان خافت على نفسها او على جنينها ولم تتحقق الخطر او
لحقها تعب من اجل الصوم فانها يجوز لها الفطر وعليها القضاء
ايضا .

افطار الموضع

ليس من شك في ان الموضع يؤثر عليها الارضاع في رمضان
وخاصة اذا كانت ضعيفة .

وهناك نسوة يجهدن انفسهن اجهادا قد يضر بصحتهن او
بصحة ابائهن ضرا قد يعظم احيانا ولا يقدمن على الفطر . لاعتقادهن
ان ذلك حرام . والحقيقة غير هذا فان الموضع :

(١) اما ان تتحقق ان الصوم يصيبها منه ضرر ويصيب ولدها
وفي هذه الصورة يجب عليها الفطر . وعليها القضاء وان
تخرج مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم (١) يدفع لفقير من غالب
بقيوت اهل البلاد - عن كل يوم تقضيه

(٢) واما ان تخاف الضرر على نفسها او على ولدها او بصيبتها
وهنا يجوز لها الفطر . وعليها القضاء مع الاطعام ايضا

هذا كله اذا لم تجد من ترضع لها ولدها . او وجدت ولكن
ليس ولدها ولا لها ما لا تدفع منه اجر الموضع

(١) والمدحفة بملء اليدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين

اما اذا وجدت من ترضعه لها بدون اجر او بالاجر مع وجود
اللولود او لها فيجب عليها الصوم . وتجعل لولدها مرضعة

ملاحظة : اذا لم يقبل الولد غير ندي . فكأنها لم تجد مرضعة

الحائض والنفساء

اذا حاضت المرأة في النهار او ولدت فانه يجب عليها ان تفطر
مجرد رروز الدم . ولو كان ذلك قبل المغرب بلحظة .

واذا حاضت في الليل ار ولدت وبقي الدم يجري عليها الى ان
ضلع الفجر فيجب عليها الفطر ايضا . ويجرم في حقها الصوم في
النسورتين .

فان اصبح الدم يجري عليها ثم انقطع في وسط النهار فانها
تظل مفطرة . اما اذا انقطع عنها ليلا قبل طلوع الفجر ولو بلحظة
فيجب عليها ان تصبح صائمة ولو لم تغتسل

وان نامت والدم يجري ثم قامت بعد الفجر فلم تجد الدم
وشكت هل انقطع قبل الفجر او بعده فيجب عليها امران :

(١) الصوم لاحتمال ان الدم انقطع قبل الفجر

(٢) وقضاء ذلك اليوم لاحتمال انقطاعه بعده

العامل ومشقة الصوم

ما من شك في ان الصوم مشقة مهما اختلفت الفصول ولكن مشقة الصوم تكون عظيمة اذا كان رمضان في الصيف . اذ يطول النهار ويشد الحر . ويكون العمل مؤثرا على الانسان ولكن الحياة تتطلب ان نعمل لنعيش . وان نعمل في اي فصل بل وفي اي وقت وخاصة اولئك الذين حرموا من الغنى وكانت حياتهم رهينة ما يحصلون عليه من وراء عملهم . ولقد نظر الشارع الى هؤلاء بعين الرحمة . وقدر ما يصي بهم من مشاق مما يلحقهم من آفات فجاء مخففا عليهم في حدود ما يلي العامل لا يخلو حاله

(١) اما ان يكون محتاجا لصنعه لاجل معاشه ماله منها بد وتحصل له مشقة عظيمة من وراء عمله . كلاجير للحصاد . وعامل الرصيف وعامل النجم وغيرهم

فهؤلاء يجوز لهم الفطر متى لحقتهم مشقة عظيمة وبلغ بهم التعب وعليهم القضاء فقط

واذا لم تحصل لهم مشقة فيجب عليهم ان يستمروا على صومهم . فان افطروا فيجب عليهم القضاء والكفارة

(٢) واما ان يكون غير محتاج او يستطيع ان يجد عملا آخر يحصل من ورائه على معيشته ولكنه استمر على عمله الاول حتى

حصلت له مشقة منه فهذا يجوز له الفطر لكن مع الكراهة . ويجب عليه القضاء فقط

واما اذا لم تحصل له مشقة فلا يجوز له الفطر . وعليه القضاء والكفارة ان فطر

مالك الزرع اما مالك الزرع فانه يجب عليه جمع زرعه سواء كان محتاجا ام غير محتاج فان حصلت له مشقة افطر وقضى والا فلا ملاحظة - في الصور التي ابدح فيها الفطر لاجل المشقة يجب على الانسان ان يصبح صائما . ولا يفطر حتى تحصل له المشقة بالفعل فان اصبح مفطرا اعتقادا منه ان المشقة ستدحه فانه يجب عليه القضاء والكفارة لانه قد يجرد من نفسه القوة على الصيام مع العمل ويختلف ظنه

العجوز

كلما تنفس العمر بالانسان ضعفت قوته واصبح عاجزا عن أداء ما اوجب الله عليه من فروض . فهل يسقط رمضان عن الشيخ

العاجز ؟ في ذلك تفصيل :

فان كان الشيخ لا يقدر على الصوم في اي وقت من الاوقات فان الصوم يكون في حقه سافطا كما يسقط الصوم عن الكبير اذا كان كثير العطش ولا يصبر على الماء بحال

وان كان لا يقدر عليه في زمن الصيف ويقدر عليه في الشتاء
فانه يؤخر الصوم الى الشتاء ان اتفق حلول رمضان في الصيف
ويستحب له ان يطعم عن كل يوم افطر فيه مدا بمد النبي صلى الله
عليه وسلم

المغمى عليه والمجنون

هناك اناس مبتلون ببدء الصرع او الاغماء يتأهبهم في اوقات
متفرقة ثم نراهم تطول بهم مدته احيانا وتقصّر احيانا
وهؤلاء ان اصابوا بالصرع او الاغماء فلا يخلو الحال
١) اما ان يكون ذلك وقت الفجر الذي هو وقت النية وهنا
يجب القضاء فقط
٢) واما ان يكون ذلك بعد الفجر وهنا ان استمر بهم كامل
اليوم او غالبه فمليهم القضاء وان استمر بهم نصف اليوم او اقل
منه فلا شيء عليهم

مقدمات الجماع

يحسن بالمسلم الكامل ان يكبح جماح نفسه في رمضان وان
يتعد كل الابتعاد عما يهيج حرارة الشهوة فيه . فلا يلعب النساء
ولا ياتي معهن باية مقدمة من مقدمات الجماع . اذ ان الاقدام عليها
مكروه اذا علم الانسان من نفسه السلامة من خروج المنى او
المني . اما اذا علم عدم السلامة او التشكك فيها فاقدامه عليها حرام

ومقدمات الجماع هي : التقبيل واللمس . والنظر . والفكر .
وهذه المقدمات اما ان ينشأ عنها :

- ١) خروج المنى
- ٢) او خروج المذي
- ٣) او الانعاظ فقط - اي قيام الذكر -

خروج المنى

اذا خرج المنى من الانسان بسبب تقبيلة او ضمة او عناقة
ولمسه . فيجب عليه القضاء والكفارة سواء ادام التقبيل وما بعده
حتى خرج المنى ام لا .

ويجب عليه القضاء والكفارة ايضا في صورة ما اذا كان يعلم
من نفسه السلامة ولكنه امنى في هذه المرة
فان كان السبب في خروج المنى هو الفكر او النظر فقط
ولم يداوم عليهما . بل بمجرد ما وقع نظره او خطر بباليه خاطر
امنى . فهذا يجب عليه القضاء فقط

فان دام النظر او دام التفكير حتى امنى فهذا ان كانت عادته
السلامة دائما واجب عليه القضاء فقط والا واجب عليه القضاء والكفارة

خروج المذي

اذا خرج المذي من الانسان بمقدمة من المقدمات المذكورة

وجب عليه القضاء فقط استدام او لم يستدم . كانت عادته السلامة اولا

الانماض

لا يلزم صاحبه شيء

الافطار في السفر

لقد كانت الشريعة الاسلامية في تعاملها رحيمه بالانسان
ميسرة عليه امور دينه

ولقد تجلى هذا التيسير في الكلمة السائرة « دين الله يسر
وليس يعسر »

وكان من اثر هذا التيسير على المسلم ان اباح له الشارع
الافطار في السفر . اذا توفرت الشروط التي ستمر بك قريبا

حكم الافطار في السفر

يجوز للمسافر ان يفطر لكن مع الكراهه سواء اسافر على
حيوان او سيارة او طائرة او باخرة او غير ذلك من وسائل
السفر .

وجواز الفطر له - مع الكراهه - متوقف على شروط هي :

(١) ان يكون سفره مباحا كالسفر للبيع والشراء والتخام وتفقد

المزارع والاملاك . بخلاف ما اذا سافر لمعصية من المعاصي

(٢) وان تكون المسافة مسافة قصر وهي « تسعة وثمانون كيلو
مترا واربعون مترا » الى مالانهاية له ذهابا فقط لا ملفقة بين الذهاب
والاياب

(٣) ان يتوي الفطر

ويشترط في اليوم الاول الذي يقع فيه السفر - زيادة على ما
تقدم - ان يشرع في سفره قبل طلوع الفجر ولم يشرع في السفر فلا
يجوز له الفطر في ذلك اليوم - وان كان يجوز له ان يفطر في بقية
ايام السفر - اذا توفرت الشروط المتقدمة

وبهذا نرى ان من سافر في قطار او سيارة لا يشرعان في
السفر الا بعد الفجر لا يجوز له ان يفطر في ايام سفره

فلو فرضنا ان سيارة - لاسطاس - تخرج من قابس الى سوسة
متلا بعد ان طلع الفجر فلا يجوز للمسافر ان يفطر في ذلك اليوم

نعم بعد الوصول الى سوسة يمكن له يصبح في الغد مفطرا
بشرط ان يتوي الافطار ليلا . سواء رجع الى مركزه الذي خرج
منه في ذلك اليوم ام لم يرجع

فلو فرضنا انه رجع الى بلده وهو مفطر ووصل قبل غروب
الشمس فانه يستمر على فطره ولا يستحب له امساك بقية يومه

ملاحظة : اذا توفرت جميع الشروط المتقدمة لمبيحة للفطر فان
الصوم افضل فان حصلت منه مشقة فانه يجوز الفطر - لا بسبب هذه

الرخصة وانما بسبب وجود مشقة عظيمة اباحت له الفطر - ولو كانت المسافة اقل من مسافة الفطر

الافطار في رمضان عمدا

من افطر متعمدا في رمضان من غير عذر شرعي فهو احد رجلين (١) اما ان يكون معترفا بان الله فرضه عليه لكنه مات به شهوات نفسه فاقوعته في حرام .

وحكم الله في هذا الشخص ان حاكم المسلمين يؤديه بحسب ما يراه اما السجن ، واما بالضرب ، واما بالجمع بين العقوبتين .

(٢) واما ان يكون غير معترف بان الله فرضه عليه وحكم الله في هذا الشخص انه كافر مرتد عن الاسلام يجب قتله ، وان لا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يقع التوارث بينه وبين اقاربه من المسلمين

هذا ، ولما كانت بلادنا المسلمة قد احاطت بها ظروف عطلت فيها الكثير من شريعة الله فالواجب على كل مسلم ان يمقت صنع المنفطرين في رمضان ويهجرهم ويقطع معاملاته معهم ، لانهم اما فساق او مرتدون

ولما تعذر علينا ماقبتهم فيجب ان نضيق عليهم سعة المعاشرة معنا ، ولو ادى ذلك الى حرماننا من بعض الارباح ، والسلام الكامل هو الذي يقدم حظ الله وحظ الامة الاسلامية على جميع حظوظه .

ويجب ان نجزم بان تساهلنا في مثل هذه الامور يجبر على الزامة - مع امتداد السنين - ويلاط ومصائب لاحد لها ، وقد سبقت لاشارة الى هذا المعنى في اول هذه الرسالة .

كيف يكون القضاء ؟

من افطر لعذر شرعي من مرض او سفر او غيرهما فانه يجب عليه ان يقضي ويكون قضاؤه بعد الايام . فمن افطر يوما قضى يوما ومن افطر خمسة ايام قضى خمسة ايام وهكذا

فان افطر الشهر كاملا فانه يجب عليه ان يقضي بعدد ايام الشهر وذا كان الشهر تسعة وعشرين قضى تسعة وعشرين وان كان ثلاثين قضى ثلاثين

ولا يجب عليه ان يتابع صوم القضاء فله ان يصوم يوما ويفطر يوما او اكثر حتى يتم عدد الايام المطلوب بها لكن يستحب له ان يتابع كما لا يجب عليه ان يسرع بالقضاء فله ان يقضي متى اراد حتى

في شعبان

اما اذا لم يقض حتى دخل عليه رمضان الثاني او رمضانات اخرى وليس له عذر فانه يكون قد فعل حراما ويجب عليه : (١) ان يقضي

(٢) وان يخرج عن كل يوم قضاء مدا بمدته صلى الله عليه وسلم من غالب قوت اهل البلد يعطيه لفقير

فان كان له عذر كالمرض والحيض والنفاس فانه يقضي ولا يطعم
فمن عليه قضاء اربعة ايام مثلا واخر القضاء حتى حصل له عذر
قبل رمضان باربعة ايام فهذا يقضي ولا يطعم . وان حصل له العذر قبل
رمضان بيومين وجب عليه ان يقضي الايام الاربعة وان يخرج مدين
فقط من اليومين الاولين لان اليومين الاخيرين قد كان له عذر فيهما

الكفارة

من وجبت عليه كفارة له ان يكفر بواحد من امرين
(١) ان يطعم ستين مسكينا لكل واحد منهم مد بمد (١)
(٢) او ان يصوم شهرين متتابعين فان وصل بينهما لغير مرض او
حيض او نفاس وجب عليه ان يعيد الصوم من اوله
ويجب ان يكفر الشخص عن كل يوم افطر فيه ، بحيث تتعدد
الكفارة بتعدد الايام ، ولكنها لا تتعدد بتعدد المفطرات في اليوم
الواحد . فمن جامع ثم اكل وشرب في يوم واحد فليس عليه الا
كفارة واحدة

هناك امر ثالث يقع به التفكير . وهو عتق رقبة مسلمة اغفناه
لعدم وجود الرق اليوم

صوم ايام العيدين والموالد

قد يفطر الانسان لموجب شرعي ويشرب عليه قضاء ما افطره من

(١) اند ما يملأ اليدين المتوسطين غير مقبوظتين، ولا مفتوحتين
صلى الله عليه وسلم من غالب قوت اهل المكفر

يوم ول ايام . كما انه قد يخطر له ان يتطوع بالصوم في كل من هاتين
حورتين فانه يحرم عليه ان يكون قضاؤه او تطوعه في اليوم الاول
من عيد الفطر وفي الايام الثلاثة من عيد النحر فتكون الايام التي
حرم صومها في كامل السنة - اربعة - لان المسلم يكون في ضيافة
في هذه الايام

اما يوم المولد النبوي فان صيامه مكروه كما نقله الشيخ الامير
حنفاء بنينا صلى الله عليه وسلم

آداب الصيام

راينا ان نضع - في خاتمة ما قصدنا اليه من مسائل الصيام
عضء آدابه التي رغب فيها الشارع حتى يكون صياما على اكمل وجه

(١) كف اللسان

يستحب للصائم ان يلجم لسانه عن الاكثار من الكلام الا
ما تدعو الحاجة اليه من الامور المباحة ويستحب ان يشغل لسانه
بذكر الله

اما الكذب والغيبة والنميمة والقول الفاحش فانها امور محرمة
في غير الصيام . وتشد حرماتها فيه فان المعصية يعظم اثمها ويضاعف
ها العذاب بحسب الزمان والمكان واعظم هذه المعاصي خطرا

شتم دين الاسلام في رمضان

الذي هو مصيبة عظيمة لا تعاد لها مصيبة . وتدهور اخلاقي بلغ

العناية واربي على النهاية وتهاون بالدين يقود الى الكفر ويوقع في الشرك وداء عضال استحکم في نفوس لم يصلها الايمان وفي صدور لم يشع فيها نور الاسلام فأردى اصحابها في مهاوي الردة . وخرج بها عن الدين دون ان تعي او تشعر . ولعل اصحاب هذه الرذيلة لا يجدون سوفا لتفاتها غير رمضان . ولا زمنا يكثر فيه منها غير هذا الشهر المبارك .

أفليسعموا الآن حكم الله . وليندموا كثيرا وليستعدوا لعذاب اليم .

ان سب الدين ردة (١) . وان الجاهل لا يعذر بجهله وانه لا فرق بين حالتي الرضا والغضب ولا بين حالتي الفطر والصوم واذا فتم شتم الدين فقد حلت به اربع مصائب .

(١) خروجه من الدين

(٢) وحرمة زوجته عليه

(٣) وفساد صومه

(٤) وانتقاص وضوءه

ويجب عليه

(١) ان يبادر الى تجديد اسلامه . تائباً مستغفراً

(١) اعتمدنا في الحكم على ساب الدين بالردة تحقيق صاحب الفضلة شيخنا العلامة الشيخ سيدي الشير النيفر مفتي الديار التونسية المنشور بالجزء ٧ من المجلد ٤ من المجلة الزيتونية صفحة ٢٠٤

(٣) وان يجدد وضوءه

(٣) وان يقضي صوم ذلك اليوم . وليس عليه كفارة

(٤) وان يفارق زوجته

(٢) تعجيل الفطر

كما يستحب ان يعجل بالفطر — بعد تحقق الغروب — لا يؤخر الا لعذر . وقد يظن بعض الناس ان في التاخير زيادة حرم مع ان السنة غير هذا فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحج الفطر قبل ان يصلي على شيء يسير لا يشغله عن الصلاة وفي صحيحين « ولا يزال الناس بحير ما عجلوا الفطر » وفي سنن ترمذي « احب عبادي الي اعجلهم فطرا »

فينبغي ان نقندي بالرسول صلى الله عليه وسلم في هذه السنة وان يكون افطارنا قبل الصلاة على ثلاث رطبات . والا فتلات تمرات ولا فتلات حسوات من ماء .

(٣) الحمد لله والدعاء عند الفطر

روى ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر الصائم يقول :

« ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد »

فعلى الصائم ان يتيمن بأثر الرسول ويدعو بما كان عليه السلام

يدعو به فيقول : الحمد لله الذي اعانني فصمت . ورزقني فافطرت .
 فاغفر اللهم ما قدمت وما اخرت او يقول : اللهم لك صمت . وعلى
 رزقك افطرت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت . او يقول : اللهم لك
 صمت . وعلى رزقك افطرت . ذهب الضما وابتلت العروق . وثبت
 الاجر ان شاء الله تعالى او يدعو بما يلهمه الله من الخير .

(٤) تاخير السحور

ويستحب ان يؤخر السحور ليكون ذلك اعون له على الصيام .
 ففي الموطأ « من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور »
 واخرج احمد عن ابي ذر « لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
 واخروا السحور »

لكن لا يبالغ في التأخير حتى يصل درجة الشك في طلوع
 الفجر .

بل ينبغي ان يمك قبل طلوع الفجر بمقدار عشرين دقيقة ؛
 وهذه الطريقة هي التي جرى عليها عمل السلف اخذا بالاحوط من
 القولين في مذهب مالك رضي الله عنه .

ملاحظة :

يجب ان يتنبه الصائم الى ان معظم المدن في القطر التونسي
 يمك اهلها قبل الفجر بعشرين دقيقة ، بل لا يخرج عن هذا الحكم

فيه عالم جريا على سلوك الماضين في اخذهم بالاحوط من القولين
 من انه على جريان العمل بهذا القول الشيخ ابن الحاج علي ميارة
 شرح برشد .

من اجل هذا يجب ان لا يصلي الصبح الا بعد وقت الامساك
 تأني عن العشرين دقيقة ، والا فان صلاته باطلة تجب اعادتها

ويجمل بالصائم - مع كل هذا - ان يلاحظ احتساب اجرو
 من انه راجيا ختم عمله بالقبول حتى يكون ممن شمله قوله
 صلى الله عليه وسلم : « ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما
 تقدم من ذنبه »

زكاة الفطر

متى شرعت

شرعت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة . واصلمها
 - نبي صلى الله عليه وسلم بمث مناديا ينادي في فجاج مكة :
 « لا ان صدقة الفطرة واجبة على كل مسلم »

خرجه الترمذي

حكمة مشروعيتها

اما حكمة مشروعيتها فهي الرفق بالفقراء في اغنائهم عن

السؤال يوم الفطر حتى يشمل السرور جميع المسلمين ولذلك لم يجز إعطاؤها لغير المسلم .

حكمها

الوجوب على كل مسلم كبيرا او صغيرا ذكر او انثى غني او فقير ولو يتسلف ان كان يرجو الخلاص ووجد من يسلفه (المسؤول)

عن تخرج

ويخرجها الانسان

- (١) عن نفسه
- (٢) وعن زوجته فقيرة كانت او غنية
- (٣) وعن ابويه اذا كانا فقيرين
- (٤) وعن ابناؤه الذين تجب نفقتهم عليه
- (٥) وعن زوجة ابيه الفقير وخادمته
- (٦) وعن خادمته و خادمة زوجته

مقدارها

ومقدارها صاع نبوي - بدون زيادة عليه من غالب قوت اهل البلد الذي يقطنه الصائم من قمح او شعير او ارز او تمر او غيرها ومقدار الصاع النبوي اربعة امداد والمد حفنة بملء اليدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين

ويستحسن ان يخرج الانسان الصاع حبا . فان تعذر عليه ان يخرج دقيقا بنخالته بشرط ان يكون مساويا لدقيق الصاع اذا طحن

ووزن دقيق صاع القمح كيلوان اثنان وخمسمائة قرام كما يجوز له ان يخرج الحنيز ، ومقدار ذلك ثلاثة كيلو خمسمائة قرام وهو - معدل - ما يعطيه صاع القمح اذا صنع خبزا اما اخراجها دراهم فقد كرهه امامنا مالك رضي الله عنه . كيفية اخراجها دراهم ان يقوم الصاع المراد اخراجه بالقيمة الحنومية ويدفع ثمنه

من تدفع له

يشترط فيمن تدفع له (١) ان يكون مسلما (٢) وان يكون فقيرا (٣) وان لا تكون نفقته واجبة على الدافع كالزوج فلا يدفعها له زوجته ولا لايه الفقير الخ بخلاف الزوجة فلها ان تدفعها له ويستحسن ان تدفع الى الاقارب الذين لا تلزمه نفقتهم دعة والحالة .

والاولى ان يدفع الصاع لفقير واحد . ويجوز ان يقسم على فقراء متعددين كما يجوز دفع عدة اصع لفقير واحد

فهرست الرسائل

وقتها

المسائل	ص	المسائل	ص
مداوة الاسنان	١٩	البسمة	٢
استعمال الحفنة والفتائل نهارا	٢٠	الصيام	٣
الحجامة والفضادة		فاتحة الطبعة الاولى (الصيام)	٤
استنشاق روائح الطيب	٢١	١٠ ثبوت رمضان	
ماء السورد والياسمين	٢٢	١١ رؤية الهلال - الناقل لثبوت الشهر	
والسكونوليا الخ		١٢ ثبوت رمضان نهارا	
غبرة الحلافة		١٣ ثبوت الشهر بواسطة المذبح	
رائحة الطعام - ذوق الطعام	٢٣	ثبوت رمضان والعيد بالهاتف	
القي - الذقة والدخان	٢٤	١٤ ماذا يجب على من رأى الهلال ؟	
من الاشياء التي لا تفطر	٢٥	١٥ نية الصيام - الذية وتفريق الصيام	
الاصباح بالجناية - الاحتلام	٢٦	١٦ العزم على الافطار - رفع نية الصيام عمدا - الأذان بالمذبح	
في رمضان - من افطر ناسيا		١٧ من اكل او شرب او جامع وهو شاك في طلوع النجر او في غروب الشمس استعمال الزريقة نهارا	
الافطار لاحل المرض			
٢٧ افطار الحامل			
٢٨ افطار المرضع			
٢٩ الحائض والنفساء			
٣٠ العامل ومشقة الصوم			
٣١ العجوز			

تخرج زكاة الفطر في يوم العيد ويستحب اخراجها بعد الفجر وقبل الذهاب الى صلاة العيد ويأثم من خرها للغروب . ويجوز اخراجها قبل يوم العيد بيوم او يومين لا بكثر .

تأخيرها

يحرم تأخيرها عن يوم الفطر . ولا تسقط عن وجبت عليه اذ امضى زمنها . فإذا تخلدت بذمة قادر عليها عدة اعوام وجب عليه فضاؤها عن جميع تلك السنوات .

تم بعون الله - وحسن توفيقه ما اردنا جمعه

في هذه الرسالة وانا لارجو من

الله ان يعم النفع بها وان

يكون عملنا خالصا لوجه

الكريم انه سميع مجيب

والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم تسليمًا

✦ الخطايا والصواب ✦

الصواب	من س الخطا	الصواب	من س الخطا
مال	٢٢٩ مالا	أكثر	٥٤ كثر
أو ولدت	١٠٢٩ ار ولدت	الفرع	١٠٢٩ الفرع
إن أفطر	٣٣١ ان فطر	اذ تنشأ	٣٣١ ان تنشأ
سواه	٥١٣ سواه	حياتها	٥١٣ حياتها
ادام	١٥٣٣ دام	ظننت	١٥٣٣ ظننتنا
وجب	١٦٣٣ واجب	إن من	١٦٣٣ ما من
الفجر فان طلع	٦٣٥	إمارة	١٨٠ مائة
الفجر		ويظن	ويظن
في اول ايام	١٠٣٥	يتهدب	١٠٣٥ يذهب
ولا يشرم	٩٣٥ لا يشرعان	الوعد	٩٣٥ الوعد
طهه	٦٣٧ حد	اثاره	٦٣٧ نارة
السطر الاخير	٣٨		(١)
تابع سطر ٨			(٢)
أو	١٣٩ اول	بيلة وليالي من	١٣٩ بيلة وليالي من
وفي	١٣٩ في	هلا	١٣٩ هلا
وتشدد	١٦٣٩ تشدد	« للدوخة »	١٦٣٩ « للدوخة »
ولا	٦٤١ الا	في ذوق	٦٤١ عن ذوق
اجر	٧٤١ وجر	هناك	٧٤١ هنا
ر سول	١٦٤١ رسول	يستحق	١٦٤١ يستحق
لفطر	١٥٠٣ الفطرة	زيادة	١٥٠٣ زيادة
غيرها	١٦٤٤ غيرهما	بصبتها	١٥٠٣ بصبتها

ص	المسائل	ص	المسائل
٣٢	الغمي عليه والمجنون	٣٧	كف يكون القضاء
مقدّمات الجماع		٣٧	الكفارة - صوم ايام العيدين
٣٣ خروج النبي - خروج النبي			والمولد
٣٤ الانماط - و الافطار في السفر		٣٩	آداب الصيام - شتم دين
حكمه			الاسلام في رمضان
٣٦ الافطار في رمضان عمدا		٤٣	زكاة الفطر

